الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 43422/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ8 فيفري 2016 من قبل الأستاذ ز.ج.،

نيابة عن: أ.ح.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف تحت عدد 21589 بتاريخ 1 فيفري 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به على كل واحد من المتهمين إلى عامين اثنين وإسعاف المتهم ح.ع. بتأجيل تنفيذ العقاب وحذر عاقبة العود في بحر المدة القانونية".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها تلقي أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بتاريخ 17 نوفمبر 2013 مفاده اختطاف شخص من جهة يدعى أ.ح. من قبل مجموعة تبين أنهم أ.ط. وح.ع. وح.د. الذين قاموا بتكبيله وأركبوه سيارة أجرة تاكسي ثم اتصلوا بشقيقه ح.ح. وطلبوا منه توفير مبلغ قدره خمسمائة دينار لإطلاق سراحه وفي ساعة متأخرة من الليل من الليلة نفسها تم ترك سبيله بعد التفطن إلى تدخل أعوان الأمن في الموضوع، وقد حرر محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث وكانت القضية الحال.

وبسماع المتضرر أ.ح. صرح أنه يتمسك بتصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية محققا أنه بتاريخ 17 نوفمبر 2013 تعرض إلى عملية تحويل وجهة واحتجاز واعتداء بالعنف من قبل المتهمين أ.ط. وح.د. وعون الأمن ح.ع. شهر "ولد ..." وثلاثة أشخاص يجهل هوياتهم وأضاف أنه في ليلة 15 نوفمبر 2013 حوالي الساعة التاسعة ليلا تلقى مكالمة هاتفية من أحد معارفه يدعى من سكان جهة وأعلمه من كونه قد ربط الصلة بأحد أبناء حيه يدعى ط. قصد شراء دراجة نارية مقابل مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار وقد تولى تمكينه من قسط قدره خمسمائة دينار على أن يكمل له بقية المبلغ لاحقا وقد طلب من المجيب الإستفسار عن البائع خوفا من أن يقع في عملية تحيل عندها أعلمه أنه ليست له أية علاقة به مضيفا أنه بتاريخ 16 نوفمبر 2013 أعاد المدعو أ.ط. الإتصال به وأعلمه أنه لم يتمكن من الإتصال بالمدعو ط. وطلب منه البحث عنه، وبتاريخ 17 نوفمبر 2013 حوالي الساعة العاشرة ليلا عندما كان بمعية صديقه ق. متوجها إلى محل سكناه اعترضت طريقهما سيارة أجرة من نوع "بولو" يركبها أربعة أشخاص وقام أحدهم وهو المدعو ح.د. بالاعتداء عليه بالعنف على مستوى رأسه بواسطة مقبض سكين وتولة المدعو ح.ع. وضع الأغلال بيديه بعد أن قدم نفسه على أنه عون أمن واستظهر ببطاقته المهنية وطلب منه ركوب السيارة وتوجهوا به إلى أحد المنازل بجهة أين تولوا احتجازه والاعتداء عليه بالعنف بواسطة اللكم والركل والصفع وتهديده بالقتل في صورة عدم إرجاع المبلغ المالي الذي تم تسليمه للمدعو ط. وإرشادهم عن مكان تواجده، فقام بمدهم برقم هاتف شقيقه فاتصلوا به قصد إحضار المبلغ المالي وأعلموه بصورة الواقعة وطلبوا منه الحضور إلى بالقرب من محطة الحافلات بـ وللغرض أرسلوا ثلاثة أشخاص إلا أن المدعو أ.ط. اتصل بهم وأعلمهم بحلول أعوان الأمن بالمكان فقاموا بإطلاق سراحه بعد أن وعدهم بجلب المبلغ المالي وهددوه

بالقتل وجميع أفراد عائلته إن قدم شكاية ضدهم، وعلى الساعة الثالثة والنصف صباحا قاموا بإخلاء سبيله فتوجه مباشرة نحو مركز الأمن لتقديم شكاية.

وبسماع الشاهد ع.غ. صرح أنه في يوم 17 نوفمبر 2013 وحوالي الساعة الحادية عشر ليلا بينما كان رفقة صديقه المتضرر أمام منزله قدمت سيارة تاكسي نزل منها ثلاثة أشخاص كانوا بصدد البحث عن فأعلمهم أن مرافقه من عندها سمع المدعو أ.ط. يقول" أهو أهو إلّي حاجتي به" ويقصد بذلك أ.ح. ثم أمروه بمغادرة المكان بعد تهديده بواسطة سكين فابتعد عن المكان وبقي يراقبهم ولمح شخصا طويل القامة وأسمر البشرة اتضح أنه يدعى ح.ع. يقوم بوضع كبالات بيدي الشاكي في حين تولى الشخص الذي تبين أنه يدعى ح.د. بالإعتداء عليه بواسطة مقبض سكين على مستوى رأسه وتولى إركابه السيارة ثم غادروا المكان عندها توجه إلى منزل الشاكي وقام بإعلام شقيقه ح. بالواقعة.

وباستنطاق المتهم المعقب أنكر ما نسب إليه من تهم نافيا تحويل وجهة شخص بغية تنفيذ أمر أو شرط وباستعمال خصائص الوظيف واحتجاز شخص دون إذن قانوني باستعمال العنف والتهديد باستعمال خصائص الوظيف كما نفى تهمة المشاركة في ذلك متراجعا جزئيا عن تصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية وصرح أنه وقع في خلاف مع المتضرر بخصوص بعض السلع التي مكنه منها قصد بيعها وهي عبارة عن "بروتين" تبلغ قيمتها خمسمائة دينار مضيفا أنه بتاريخ 17 نوفمبر 2013 عزم على التحول إلى مقر سكنى الشاكي الذي أصر على عدم الخلاص قصد إجباره على مده بالمبلغ المذكور وللغرض ربط الصلة بأحد معارفه وهو المتهم ح.ع. وهو عون أمن وأعلمه بصورة الواقعة وطلب التنقل معه إلى بـ وتنقلا بمعية المتهم ح.د. على متن سيارة أجرة وتوجهوا إلى وبوصولهم اعترض سبيلهم الشاكي فتوجه نحوه قائلا "علاش قدمتني في فلوسي" فأجابه بأنه سرق من والدته "فردة" يعتزم بيعها ثم خلاصه ونفى أن يكون تولى تحويل وجهته بمعية مرافقيه كما نفى قيام المدعو ح.ع. بوضع كبالات بيديه مؤكدا أن سيارة الأجرة التي قدموا على متنها قد غادرت المكان وأوقفوا سيارة ثانية وتوجهوا بمعية الشاكي نحو بالقرب من نزل (...) أين احتسوا قهوة ثم غادروا المكان على متنة سيارة أجرة ثالثة واتجهوا نحو جهة قرب محطة الحافلات حيث تولى الشاكي الإتصال هاتفيا بشقيقه وطلب منه إحضار مبلغ الخمسمائة دينار.

وحيث أنكرا المتهمان ح.د. و.ح.ع. ما نسب إليهما وتمسك المتهمون الثلاثة بأقوالهم عند مكافحتهم مع الشاكي والشاهد ع.غ.

وحيث تمت إحالة المتهمين الثلاثة على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل تحويل وجهة شخص بغية تنفيذ أمر أو شرط طبق الفصل 237 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية الحكم عدد 28470 بتاريخ 7 أكتوبر 2014 القاضي" إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين أ.ط. وح.د. وح.ع. وسجن كل واحد منهم مدة ثلاثة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهمين وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ما يلي:

+ مطعن وحيد: ضعف التعليل وخرق الفصل 168 من م إ ج.

قولا أنه جاء بتعليل محكمة القرار المنتقد وتحديدا بالصفحة 15 أن المعقب ومن معه تحولوا من منطقة إلى ضاحية أين وجدوا الشاكي واصطحبوه معهم بدون قوة إلى منزل المعقب، وهذا التعليل لا يبرز الركن المادي لجريمة الفصل 237 من م ج فقد أكدت المحكمة أن كمينا أمنيا تم نصبه للمتهمين مما يجعل التهمة يعتريها شك كبير يستفيد منه المتهم، كما ورد بالتعليل أن الهدف من التحويل القسري هو الحصول على فدية وهذا الإقتضاب يدل على أن المحكمة لم تتأكد من المديونية القائمة والثابتة بين المعقب وزاعم الضرر، فالمعقب كان يرمي إلى استخلاص دينه ولو كان الأمر يتعلق بفدية لكان الطلب بآلاف الدنانير، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمة

+ عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل وخرق الفصل 168 من م إ ج.

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت إدانة المتهم المعقب بعد استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن التي توفرت لها وكان ترجيحها لبعضها على البعض الآخر له ما يؤيده ضمن أوراق الملف وكان استخلاص ثبوت الإدانة سليما فجاء تعليل قضائها مؤسسا من الناحيتين الواقعية والقانونية دون خرق للقانون ولا ضعف في التسبيب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 سبتمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه